

فيسن ان يصلي به في بعض الاوقات كسورة  
السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة وسبح  
والكافرين والاخلاص في الوتر وقل يا ايها  
الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب  
عند المداومة لا المداومة على العلم كما يفعله  
حنفية العصر فيستحب ان يقرأ بذلك احياناً  
تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بشران  
يقول بغير ذلك احياناً لئلا يظن الجاهل ان قراءة  
غيره لا تجزي او ان غيره مكروه كذا ذكره في المحيط  
**ويكره** في غير النقل ان يقرأ آخر سورة في الركعة  
الاولى واخر سورة اخرى في الركعة الثانية  
وان يقرأ بغير الترتيب كان يقرأ سورة الاخلاص  
بعد المعوذتين وان يفصل بين السورتين بسورة  
واحدة كان يقرأ اذا جاء نصر الله في الاولى والا خلاص  
في الثانية بخلاف ما اذا قرأ سورة الكافرين  
والاخلاص **مسئلة** لو قرأ المصلي من المصحف  
فسدت صلاته عند ابي حنيفة رضي الله عنه

خلافهما ولو تأمل كتابه في جدار القبلة ففيها  
من غير قراءة فعند ابي يوسف لا تقصد به اخذ  
متأخراً وعن محمد تقصد به اخذ الامام ابو الليث  
هذا اذا نظر مستغنياً وان كان في غير قصد لا  
تقصد بالاجماع ومثل هذه المسئلة ما  
ذكره في اليمين اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان  
فلما وصل اليه نظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه  
**قال** ابو يوسف لا تحنث وتقرأ محنثت  
قالوا فيبغى للمفقيه ان لا يبضع كراريسه بين  
يديه في الصلاة لانه ربما وقع بصره على ما  
في الجرد فيعلم ذلك فيدخل في شبهة الاختلاف  
في فساد الصلاة كذا في الدرر **مسئلة** من  
نظر الى فرج امرأة في الصلاة حرمت عليه  
اصها وبناتها ولا تقصد الصلاة ومن نظر الى فرج  
مطلقة رجليه صار مراجعاً ولا تقصد الصلاة  
كذا في اجتناس الناطقي عن النوادر فلو فرض  
انه نظر الى الفرجين المذكورين معاً في صلاة